

بالتكبير محتتمة بالسليم ولا ترد صلاة الخراس لان وضع الصلاة ذلك
 فلا يضر عن ص ما في الموضع من صلاة الخراس ان وضع الصلاة ذلك
 من الدين بالضرورة وما ياتي والا صل فيه ما قبل الاجماع اياك قوله تعالى
 وانتم اولوا الصلاة واعلموا ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الله علي
 امتي ليلة الاسبوع خمسين صلاة فليعلم ان ذلك ارجعه واساله التحقيق
 حتى جعلها خمسين في كل يوم وليلة وقوله لما بعثه الى اليمن اخبرته
 ان الله قد وضع عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان
 وغيرهما ووجهها موسع الى ان يبقى ما يسعها وان اردنا اخبارها
 الاثنا عشر بالزعم العزم على فعلها على الاصح في الجموع والتحقيق
باب اوقانها الترجمة به من زيادتي **وكذا** كان الظاهر الصلاة
 ظهر في وقتها **وقد** عد الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لولك الشمس
 وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم **بداية**
 كغيره بوقتها **ما قبلت ظهري** وقتي **زوال** زيادة **مبصير** ظل
الشمس **مبصير** غير ظل **الشمس** حاله الاستوي
 ان كان والا صلح المواقف قوله تعالى **بما** **بداية** **مبصير** **ظل**
 الشمس وقيل في وقت الكيل **بما** **بداية** **مبصير** **ظل**
 الظهور والعصر والثالث المغرب والعشاء وخبر امي جبريل عند
 البيت مرتين فصلى في الظهر حين حجب زلت الشمس والعصر حين
 كان ظله ابر الشيب مثله والمغرب حين اظلم الصائم الاخر وقت اظلمه
 والشمس
 والظلال
 والشمس
 والظلال

الام صبح والعشاء يوش
 وظهورها ود وعصرها
 بعد كبره فاشارة
 وهو يقرب ذلك

والعشاء حين غاب الشفق والمغرب حين حرم الطعام والشراب على الصائم
 ثم قلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين
 كان ظله مثله والمغرب حين اظلم الصائم والعشاء الى ثلث الليل
 والمغرب في السور قال محمد اوقت الايام من قبلك والوقت ما بين
 هذين الوقتين رواه ابوداود وغيره وصححه الحاكم وغيره
 وقوله صلى الله عليه وسلم في الظهر حين كان ظله ابر في وقتها
 ح كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي
 الله عنه فاجاباه اشترى كما في وقت واحد ويدل الخبر
 مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ماليز محض العصر والاول
 ميل الشمس عن وسط السما للميل بوعلمها اليه بحاله الا
 جهة المخرجة في الظاهر لنا في نفس الامر وذلك ان يربط عند
 الظلال الاكثر ون يظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
 وقت اختيار الخ وقت عند وهو وقت العصر لجمع وقال
 القاضي ما اربعة اوقات وقت فضيلة اوله ان يبصر ظل
 الشبي مثل ربعه وقت اختياره ان يبصر مثل نصفه وقت
 وجواز الخ وقت عند وهو وقت العصر لجمع ولما ابيض
 وقت ضروية وسباني وقت حر من وهو الوقت الذي لا يسع طول
 وقت اذا اكلها ما يحسن ان في غير الظهر وعلى هذا في قول الا
 اشهر من غيره

Copyright © King Saud University